



9 - يناير 2023
بفتح باب

258
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية
الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

لن وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح والإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 989 بتاريخ 6 يونيو 2018 المتعلقة بالترخيص لوزارة الصحة لتشغيل خبراء بموجب عقود.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد (1) في مجال **تدبير المؤسسات الصحية.**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (15) سنة في القطاع العام أو القطاع الخاص في مجال تدبير المؤسسات الصحية أو المجالات ذات الصلة؛



- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: يتولى الخبير القيام بالمهام التالية:

- إعداد برامج عمل ملائمة لتفعيل أنجع لبرامج إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وإعطاء ديناميكية جديدة لتدبير المؤسسات الصحية؛
- إجراء تقييمات دورية تتوخى التتبع والوقوف على مدى تنفيذ البرامج المقترحة وفقا للأهداف الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية؛
- تقديم الخبرة والاستشارة في مجال تدبير المؤسسات الصحية وفي مواكبة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية؛
- تعزيز آليات التعاون مع مختلف الفاعلين في مجال تدبير المؤسسات الصحية من أجل المساهمة في تفعيل إصلاح المنظومة الصحية الوطنية.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة؛

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالاستلام، بكتابة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، طيلة 15 يوم عمل تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية www.sante.gov.ma

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
خالد ايت طالب